قرار رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٤/ ١١ /٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٤/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً ٢٠١٤/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٨.

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

قـــــــرر

مـــــادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/أ) من البـــاب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :-

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظف للعاملين بالجهة في ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧- ٢٠٠٨) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٥% سنوياً بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣) كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى علي هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو سن الستين .
- الوفـــــاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالـــة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التاليـــة :

١) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة حتي ٢٠١٣/١٢/٣١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـــ ٢٠١٤/١/١ .

٢) ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشـــتراك الـــوارد بالمـــادة (٣/و) وذلـــك للأعـــضاء المؤسسين فقط .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في حالتي التهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم هو أربعون شهراً من ذات الأجر وبحد أدنى خمسة وثمانون ألف جنيه لمن أمضي مدة خدمة بالجهة تزيد عن عشر سنوات وأربعون ألف جنيه لمن أمضى مدة أقل من عشر سنوات .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg